مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولـــــــة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى – موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق٢٧ / ١٠/٢٠١٨م
برئاســة السيـد الأستـاذ المستشار / أحمـــد عبد العـزيـــز إبراهيم أبو العزم
رئيس مجلس الدولـة ورئيس المحكمـــة

وعضويــة الســادة الأساتـذة المستشـــارين/ سعـيد سيـد أحمـد القصـير ومحمود رشيد محمد أمين رشـــيد وعمرو أحمد محمد حسين المقاول و د . مصطفى محمد أبو اليزيد بسيونى الحلفاوى .
نـواب رئيس مجلس الدولـة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / رجب عبد الهادى محمد تغيان
نائب رئيس مجلس الدولـــة و مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكـرتيـر المحكمـــة

أصدرت الحكم الآتي
فى الطعن رقم ٧٢١٥١ لسنة ٦٢ ق .عليا

المقـــام من /
حســـــام الدين محـروس محمـــد

ضـــــد

١- وزير الداخلية " بصفته "
٢- اللواء / مدير أمن الاسكندرية " بصفته "
٣- اللواء / مدير مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية " بصفته "

طعناً فى الحكم الصادر من محكمـــة القضاء الإدارى بالإسكندرية " الدائرة الثامنة والعشرون " بجلسة ٢٠١٦/٤/٢٤فى الـدعوى رقم ٢٢٧٦٦ لسنـــة ٦٧ ق

الإجـــــراءات"

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٦/٢١ أودع الأستاذ / عصام عبد السلام عبد النصر المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعن تقريراً بالطعن في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى في الدعوى رقم ٢٢٧٦٦ لسنة ٦٧ ق بجلسة ٢٠١٦/٤/٢٤ والذى قضى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً ،وبإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن محو وشطب القضايا أرقام ٨٩ لسنة ١٩٨٥ جنح سيدى جابر ،٧٧ لسنة ١٩٨٦ جنح الرمل ،٦٩٠٢ لسنة ١٩٩٣ جنح محرم بك ، ٥٣٧٩٢ لسنة ٢٠٠١ جنح المنتزه من قاعدة التسجيل الجنائى بوزارة الداخلية ،وما يترتب على ذلك من آثار ،وذلك على النحو المبين بالأسباب – ورفض ما عدا ذلك من طلبات ،وألزمت المدعى وجهة الإدارة المصروفات منصفة بينهما .

وطلب الطاعن – للأسباب الواردة في تقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وقرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن رفع اسم الطاعن من التسجيل الجنائى بمصلحة الأمن العام ومحو اسمه من سجل الخطرين فئة (ب) مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته .

وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ،وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتى التقاضى .

وقد أعلن الطعن علـى النحو المبين بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة لدى المحكمة تقريراً بالرأى القانونى في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ،وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضى .

ونظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الطعن على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قررت بجلسة ٢٠١٨/٢/٥ حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٨/٢/١٩ وفيها قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى عليا " موضوع " لنظره بجلسة ٢٠١٨/٣/٢٤ . ونظرت المحكمة الطعن بهذه الجلسة وتقرر تأجيله لجلسة ٢٠١٨/٥/٥ وفيها قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٨/٦/٢٣ ،وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٨/٩/٢ لإتمام المداولة ،وتقرر تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة .
وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ،وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث إن الطاعن يهدف بطعنه الماثل – وفقاً لصحيح طلباته – الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الطلب الثانى من الدعوى من رفض إلغاء القرار السلبى المطعون فيه بالامتناع عن محو اسم الطاعن من سجل المسجلين الخطرين فئة (ب) بوزارة الداخلية ،والقضاء مجدداً بإلغاء هذا القرار ،وإلزام جهة الإدارة المصروفات عن درجتى التقاضى .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية المطعون ضدها بعدم قبول الطعن لعدم اقتران طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بطلب إلغائه في تقرير الطعن ،فإن التكييف القانونى الصحيح لطلبات الطاعن الواردة في طعنه الماثل لا يتوقف على الظاهر من ألفاظها وإنما على استجلاء مقاصدها الحقيقية ،وحيث أقام الطاعن دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى (بالنسبة للطلب الثانى من الدعوى) بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى المطعون فيه فيما تضمنه من امتناع جهة الإدارة عن رفع اسمه من سجل الخطرين فئة (ب) وقد تحقق بذلك اقتران الطلب العاجل بطلب الإلغاء الموضوعى في صحيفة الدعوى ،وطلب الطاعن في تقرير الطعن وقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه ،أما وإن طلب الطاعن بطعنه القضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون ذكر إلغاء هذا القرار ،فإن ذلك لا يعنى عدم اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب إلغاء القرار ،إذ أن ذلك إنما يشترط في شأن الطلبات المبداة في صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة وهى مستوفاة لهذا الشرط ،وإذ تضمنت صحيفة الطعن طلب وقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه ،فإن ذلك يعنى بحكم اللزوم طلب الطاعن إجابته لطلباته المبداة أمام محكمة أول درجة والمتمثلة في وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه والمشار إليه ،ومن ثم يكون الدفع الماثل في غير محله .

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٢٧٦٦ لسنة ٦٧ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية (الدائرة الثامنة والعشرون) طالباً الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن محو وشطب اسمه من التسجيل الجنائى بمصلحة الأمن العام عن القضايا المشار إليها وسجل الخطرين ،وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذلك على سند أنه فوجئ أثناء قيامه باستخراج تصريح عمل بأن اسمه مدرج بقسم المعلومات الجنائية والتسجيل الجنائى بمصلحة الأمن العام في القضايا أرقام ٨٩ لسنة ١٩٨٥ ،٧٧ لسنة ١٩٨٦ ،٦٩٠٢ لسنة ١٩٩٣ و ٥٣٧٩٢ لسنة ٢٠٠١، فضلاً عن تسجيله بسجل الخطرين تحت رقم ٢٩٩/ ب / ١٤ ب ،وإذ تم إدراج تلك القضايا ضده رغم حصوله على البراءة في بعضها والبعض الآخر لا يخصه ، مما حدا به إلى إقامة دعواه للحكم له بطلباته الختامية سالفة البيان .

ونظرت محكمة القضاء الإدارى الدعوى على النحو الثابت بجلساتها ،حيث قضت بجلسة ٢٠١٦/٤/٢٤ بحكمها سالف البيان .

وشيدت المحكمة قضاءها – فيما يخص الطلب الثانى من الدعوى بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن إلغاء تسجيل المدعى (الطاعن) على الفئة ب بسجل الخطرين – إلى أن المدعى (الطاعن) وفقاً للثابت بالأوراق تم تسجيله بسجل الخطرين أمنياً تحت رقم ٢٩٩ فئة ب على سند من سبق اتهامه في وقائع نصب حيث تم اتهامه في القضايا المشار إليها عند نظر الطلب الأول من الدعوى وكذلك القضايا أرقام ١١٦٥٤ لسنة ٢٠٠٦ ،٢٨٣٩ لسنة ٢٠٠٧ ، ٤٥٠٣ لسنة ٢٠٠٧ ،٢٦٧٦١ لسنة ٢٠٠٧ ،٦٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ٢٦٦٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٢٣٢ لسنة ٢٠٠٨، ٣٢٠١ لسنة ٢٠٠٨ جنح سيدى جابر ،وتتعلق جميعها بخيانة الأمانة وصدر فيها أحكام بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة شهور والكفالة في بعضها ،ولم يقدم المدعى ما يفيد توقف نشاطه إرادياً لمدة ست سنوات متصلة اللازمة لرفع اسمه من سجل الخطرين فئة (ب) ،ومن ثم يغدو امتناع جهة الإدارة عن رفع اسمه من سجل الخطرين فئة (ب) قائماً على سببه المبرر له قانوناً متعيناً معه القضاء برفض الطلب ، وخلصت المحكمة إلى القضاء بحكمها المتقدم بيانه فيما يخص الطلب الثانى .

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم فيما يخص الطلب الثانى من الدعوى ،فقد أقام طعنه الماثل ناعياً على الحكم المطعون فيه الخطأ في بيانات القضايا محل التسجيل وتكرارها ،حيث أقامت محكمة أول درجة حكمها برفض محو اسمه من سجل الخطرين فئة (ب) وكذا رفع اسمه من قاعدة التسجيل الجنائى بوزارة الداخلية استناداً على أرقام حصر الدعاوى مع إثبات أكثر من رقم حصر لذات الدعوى على أساس أنها قضية منفصلة ،والثابت بمستندات الجهة الإدارية ومستنداته أن الاتهامات الموجهة له تنحصر في ثلاث قضايا فقط ،وقد صدرت فيها أحكام بالبراءة أو بوقف التنفيذ ولا يوجد حكم نهائى واجب النفاذ ومن ثم يكون إدراج اسمه بقاعدة التسجيل الجنائى بمصلحة الأمن العام وكذا قيد اسمه بسجل الخطرين فئة (ب) غير قائم على سببه المبرر له ،الأمر الذى يتوافر معه ركنى الجدية والاستعجال اللازمين لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ومن ثم إلغائه ،كما خالف الحكم المطعون فيه حكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) الصادر في الطعن ١٣٥٩٢ لسنة ٥٦ ق.عليا بجلسة ٢٠١٣/١٢/٧ حيث مر أكثر من ست سنوات على تاريخ آخر اتهام موجه للطاعن بما يتعين معه على جهة الإدارة أن تبادر إلى رفع اسمه من عداد الخطرين وفقاً لما ألزمت به نفسها بموجب الكتب الدورية الصادرة منها والمشار إليها في حكم دائرة توحيد المبادئ المشار إليه ،كما نعى الطاعن بعدم دستورية الكتب الدورية الصادرة عن وزارة الداخلية بشأن قواعد وإجراءات التسجيل الجنائى .

ومن حيث إنه باستقراء القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة للتسجيل الجنائى ،والتى يجرى إجراء التسجيل على أساسها منذ عام ١٩٨٤ وحتى الآن على وفق ما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن مصلحة الأمن العام فى هذا الشأن ، يتبين أن الهدف من نظام التسجيل الجنائى هو متابعة العناصر الإجرامية لمنعهم من ارتكاب الجرائم أو لضبطهم إثر ارتكابها ،وبما يمكن أجهزة البحث الجنائى من أداء رسالتها المنشودة فى مكافحة الجريمة وتحقيق الاستقرار الأمنى فى إطار من الشرعية والقانون وحماية حقوق الإنسان . وقد تضمن هذا النظام تعريفاً للمجرم الخطر الذى يخضع للتسجيل بأنه كل من ارتكب أو اشتهر عنه ارتكاب ما يخالف القانون ويخل بالأمن العام وتتوفر لديه نزعة إجرامية تستوجب متابعته ، واعتبر النظام الشخص مجرماً خطراً فى الأحوال التى عددها ، بدءاً من أفراد

التشكيلات العصابية ومن سبق الحكم عليه أو اتهامه فى جريمة من الجرائم الواردة بقواعد التسجيل ،وانتهاءً بمن اشتهر عنه لأسباب ومبررات معقولة ارتكاب الحوادث المبينة فى البندين ٢و٣ من الأحوال التى يعتبر الشخص فيها مجرماً خطراً ،ومنها الاستئجار على القتل وتهريب المخدرات أو الإتجار فيها أو زراعتها أو تصنيعها والبلطجة وفرض السيطرة والابتزاز بالإرهاب أو التهديد وجنايات السرقات وجرائم الآثار والبغاء الدولى والنصب وجرائم التموين ذات التأثير الضار بالاقتصاد القومى أو الصحة العامة .

وحدد النظام درجات الخطورة مصنفا إياها إلى ثلاث فئات : أولها الفئة (أ) ويسجل عليها أعلى الأشخاص خطورة،تليها الفئة (ب) للأقل خطورة ،ثم الفئة (ج) لأدنى درجات الخطورة ،وبحيث تتحدد درجة الخطورة عند بدء التسجيل على وفق التفصيل الوارد بالنظام ،ويتم تسجيل المجرم الخطر بمديريات الأمن بالقسم أو المركز محل الإقامة أو محل النشاط ، ويجوز للإدارات العامة أو المصالح اتخاذ إجراءات التسجيل بها ، وتتخذ هذه الإجراءات بناء على طلب رئيس وحدة مباحث القسم أو المركز أو مفتش المباحث المختص أو رئيس وحدة التسجيل الجنائى أو رؤساء الأقسام النوعية والوحدات المتخصصة ،وكل من له اختصاص بمتابعة النشاط الإجرامى للعناصر الإجرامية .

وقد تضمن ذلك النظام تشكيل لجان تعنى بإجراء التسجيل ،حيث إن هناك لجنة بالقسم أو المركز تختص بالنظر في التقارير المحررة بمعرفة رئيس وحدة المباحث بطلب التسجيل في عداد الخطرين ،وهناك لجنة أخرى بالمديرية تختص بالنظر في محاضر لجان شئون الخطرين الواردة لها من أقسام ومراكز المديرية وإبداء الرأى فيها ، كما أن هناك لجنتين يتولى تشكيلهما مديرو الإدارات العامة والمصالح تنظم عملهما واختصاصهما ذات القواعد المنظمة للجان بمديريات الأمن .

ويمر إصدار القرار بالتسجيل بمراحل تتمثل في قيام رئيس وحدة المباحث أو من في حكمه بإعداد تقرير يتضمن بيانات وافية عن الشخص المطلوب تسجيله موضحا المبررات الداعية للتسجيل مرفقا به المستندات المنصوص عليها بالقواعد الخاصة بالتسجيل ،ثم يعرض هذا التقرير على لجنة شئون الخطرين الأولى للفحص وإبداء الرأى في محضر يتضمن البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب تسجيله ومبررات التسجيل ،حيث يتم إرسال هذا المحضر وذاك التقرير ومرفقاته إلى إدارة أو قسم المعلومات الجنائية للمراجعة والعرض على لجنة شئون الخطرين الثانية للفحص وإبداء الرأى في محضر آخر ،وفى حالة الموافقة يرسل الملف بمرفقاته إلى إدارة المعلومات الجنائية بقطاع مصلحة الأمن العام للفحص وإصدار القرار ،وعقب صدور القرار تحفظ مستندات الملف بالأرشيف الإلكترونى بقطاع مصلحة الأمن العام وتدرج بياناته بالحاسب الآلى المركزى ،ويعاد الملف لإدارة أو قسم المعلومات الجنائية مرفقاً به صورة القرار ،ثم يقوم رئيس قسم المعلومات الجنائية باتخاذ الإجراءات التنفيذية لإدراج الخطر بسجل قيد الخطرين وإعداد البطاقات الخاصة وإخطار رئيس وحدة المباحث المختص أو من في حكمه بالإدارات العامة والمصالح لاتخاذ ذات الإجراءات ،أما في حالة رفض التسجيل فيتم حفظ الأوراق بالجهة الطالبة مع عدم جواز العرض مرة أخرى إلا إذا طرأت مبررات جديدة .

وتضمنت تلك القواعد أنه لما كان الهدف من إنشاء نظام التسجيل الجنائى هو متابعة العناصر الإجرامية لمنعهم من ارتكاب الجرائم أو لضبطهم إثر ارتكابها ، ولتحقيق ذلك يجب أن يحتوى ملف الخطر على جميع المعلومات عن نشاطه الإجرامى ومختلف جوانب حياته الأخرى وتحديث تلك المعلومات بصفة مستمرة بجميع ما يطرأ على حالته من متغيرات أو أحداث ،وعلى أن تتم المتابعة بصفة دورية .

كما أوردت تلك القواعد أنه يترتب على تصاعد أو تراجع نشاط الخطر رفع أو خفض درجة الخطورة ،وأنه إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها بالنظام يتم رفع الخطر من عداد المسجلين ،وهذه الحالات هى : (١) الوفاة،(٢) العجز الكلى أو الجزئى ،(٣) توقف النشاط ، ويشترط في هذه الحالة توافر شروط هى : أن يكون الخطر مسجلاً على الفئة (ج) ، وأن يتوقف نشـــاطه توقفاً فعلياً وإرادياً ،وأن يسلك الطريق القويم ويتعيش من طرق مشروعة ،(٤) أن يستمر التوقف لمدة ثلاث سنوات متصلة تبدأ من تاريخ أخر اتهام أو الإفراج عنه في آخر حكم أو تاريخ انتهاء مدة المراقبة أو فترة الملاحظة في الإفراج الشرطى ،مع انتهاء موقفه في جميع الأحوال بالنسبة لكافة القضايا المتهم فيها ،ويجوز رفع المسجل على الفئة (أ) مباشرةً إذا ثبت توقف نشاطه إراديا لمدة تسع سنوات متصلة ، ورفع المسجل على الفئة (ب) إذا ثبت توقف نشاطه لمدة ست سنوات متصلة ،ولو لم يتم خفض درجة خطورتهما إلى الفئات الأدنى .

(حكم دائـرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٥٩٢ لسنة ٥٦ ق .عليا – بجلسة ٢٠١٣/١٢/٧)

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز لأجهزة الشرطة عند قيامها بأعمال التسجيل الجنائى للمجرمين أو عند تسجيل المجرمين الخطرين أن تتخطى السياج المفروض والمحدد دستورياً وقانونياً لاحترام حقوق الإنسان وحرياته ،فلا يجوز أن تخل بأصل البراءة المفترض في كل إنسان ،ويحظر عليها أن تسجل اسم الشخص لمجرد تحرير محضر ضده ،أو لاتهامه في قضية إذا كان الاتهام لا دليل عليه وتم حفظ التحقيق في شأنه ،أو صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده ،أو إذا قدم الشخص للمحاكمة وقضى ببراءته ،وفى كل تلك الحالات لا يتوافر سبب صحيح لإدراج اسم الشخص ضمن المسجلين جنائياً ،فلا يجوز أن يدرج اسم الشخص ضمن المسجلين جنائياً إلا إذا صدر ضده حكم جنائى يتضمن إدانته في جريمة ،ويجب على جهة الإدارة محو ورفع اسم أى شخص لم يتوافر السبب الصحيح لإدراجه ضمن المسجلين جنائياً ،كما أن عليها واجب رفع ومحو أسماء الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام جنائية وذلك إذا نفذوا العقوبة أو سقطت العقوبة بمضى المدة أو تم العفو عن العقوبة ورد إلى الشخص اعتباره بحكم القضاء أو بقوة القانون ،أو في الحالات التى يحكم فيها بوقف تنفيذ العقوبة إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغاء الإيقاف واعتبر الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن طبقاً لنص المادة (٥٩) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ،ففى هذه الحالات قد زال سبب التسجيل . والتزام جهة الإدارة بمحو أسماء من لم يتوافر سبب لإدراج أسمائهم ضمن المسجلين جنائياً مفروض عليها إعمالاً لمبادئ الدستور وأهمها مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة ،كما أن التزامها بمحو أسماء من صدرت ضدهم أحكام جنائية وزال سبب تسجيلهم على الوجه المشار إليه ،يستند إلى أن تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة يطهره من آثار الجريمة ،وأن ما يجب أن يكون في قاعدة البيانات الخاصة بوزارة الداخلية هى الاتهامات المستمدة من الأحكام النهائية فقط وإلا غدا الاتهام المرسل حكما نهائياً دائماً غير قابل للمحو والشطب .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ،وكان الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة أدرجت الطاعن في سجلاتها الخاصة بالمسجلين الخطرين تحت رقم ٢٩٩ فئة (ب) نصب ،على سند من اتهامه في عدد من قضايا النصب والشيك وسرقة وسائل نقل وسرقة مسكن ،وخيانة الأمانة .

وكان الثابت أن محكمة أول درجة قد انتهت بشأن القضايا المتهم فيها الطاعن أن القضيتين رقمى ٨٩ لسنة ١٩٨٥ جنح سيدى جابر ،٧٧ لسنة ١٩٨٦ جنح الرمل ، تم دشتهما بمضى المدة ،وأن القضية رقم ٦٩٠٢ لسنة ١٩٩٣ جنح محرم بك ،قضى فيها غيابياً بالحبس لمدة شهر وكفالة خمسين جنيهاً وتم استئنافها بالاستئناف رقم ٩١٠٢ لسنة ١٩٩٤ وقضى فيه بجلسة ١٩٩٤/٨/٤ بتأييد حكم أول درجة مع الإيقاف الشامل ،والقضية رقم ٥٣٧٩٢ لسنة ٢٠٠١ جنح المنتزه ، قضى فيها بجلسة ٢٠٠٢/٨/١١ بالحبس لمدة سنة مع الشغل وكفالة ،وتم استئنافها وقضى فيها بجلسة ٢٠٠٢/١٢/٢١ بقبول الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما نسب إليه ،من ثم انتهت المحكمة إلى أن هذه القضايا غير جديرة أصلاً بالتسجيل في نظام التسجيل الجنائى ولا يجوز تبعاً لذلك إدراج اسم الطاعن على أساسها في كارت المعلومات الجنائية ،وهو ما خلصت المحكمة بشأنها إلى إلغاء القرار السلبى بالامتناع عن محو وشطب تلك القضايا من قاعدة التسجيل الجنائى بوزارة الداخلية ، وقد صار الحكم نهائياً فيما يخص الطلب الأول من الدعوى ،وذلك بعدم قيام الجهة الإدارية المطعون ضدها بالطعن فيه أمام هذه المحكمة ،ومن ثم فقد وجب إعمال مقتضى هذا الحكم في شأن الطاعن .

أما فيما يخص القضايا الأخرى والتى تم اتهام الطاعن فيها وهى : القضية رقم ١١٦٥٤ لسنة ٢٠٠٦ المقيدة برقم ٢٤٦٦٨ لسنة ٢٠٠٦ جنح سيدى جابر " شيك " فإنه قضى فيها غيابياً بالحبس ستة أشهر ثم عارض الطاعن في الحكم الغيابى وصدر فيها حكم نهائى بالبراءة بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٦ ،والقضية رقم ٢٨٣٩ لسنة ٢٠٠٧ المقيدة برقم ٨١٩١ لسنة ٢٠٠٧ جنح سيدى جابر " إيصال أمانة " وقضى فيها غيابياً بالحبس ثلاث سنوات وكفالة ٣٠٠٠ جنيه وعارض الطاعن في الحكم الغيابى وقضى فيها بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها بجلسة ٢٠١٠/٣/١٨ ، والقضية رقم ٣٢٠١ لسنة ٢٠٠٨ والمقيدة برقم ٨١٠١ لسنة ٢٠٠٧ جنح سيدى جابر " شيك " وقضى فيها غيابياً بالحبس ثلاث سنوات وكفالة ٣٠٠٠ جنيه وعارض الطاعن في الحكم الغيابى وقضى فيها بوقف تنفيذ العقوبة بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٩ ، والقضية رقم ٤٥٢٦ لسنة ٢٠٠٧ والمقيدة برقم ٨٨٤٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح سيدى جابر " تبديد " وقضى فيها غيابياً بالحبس لمدة أسبوع وكفالة خمسون جنيهاً وعارض الطاعن في الحكم الغيابى وقضى فيها بالبراءة بجلسة ٢٠٠٨/١/١٢ .

يبين مما تقدم أنه لم يصدر أى حكم نهائى بإدانة الطاعن في القضايا المشار إليها آنفاً ،وإنما صدرت أحكام ببراءته من بعضها وبوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للبعض الآخر ،على النحو المتقدم بيانه ،وكان إدراج اسم أى من الأشخاص على سجل الخطرين أمنياً يقتضى صدور أحكام نهائية بإدانته في أى من الجرائم التى توجب تسجيل مرتكبها في هذا السجل بالفئة المحددة لدرجة خطورته بحسب الأحوال ،وهو ما انتفى في شأن الطاعن ،فعلى الرغم من اتهامه في عدد من القضايا المتعلقة بجرائم الشيك وخيانة الأمانة ،إلا أن هذه الاتهامات لم تسفر عن صدور أحكام نهائية بإدانته فيها ،ومما يؤكد ذلك أن صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالطاعن والصادرة سنة ٢٠١٣ والمقدمة أمام

محكمة أول درجة ،جاءت خلواً من أى أحكام جنائية صادرة ضد المذكور ،ولما كان المبدأ المقرر دستورياً أن الأصل في الإنسان البراءة وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ،فمن ثم لا يجوز وصم الطاعن بالمسجل خطر وقيده في سجل الخطرين أمنياً على سند من اتهامه في عدد من القضايا طالما أنه لم يثبت في حقه هذه الاتهامات بأحكام نهائية ، هذا فضلاً عن أن القواعد التى وضعتها جهة الإدارة وألزمت به نفسها – على النحو سالف البيان – توجب رفع اسم المسجل خطر من سجل الخطرين حال توقف نشاطه إرادياً لفترة معينة حددتها لكل فئة من فئات المسجلين ، ومدتها ست سنوات بالنسبة للمسجلين خطر فئة (ب) ،وكان الطاعن قد تم إدراج اسمه بسجل الخطرين فئة (ب) نصب وقد انقضى ما يزيد على ست سنوات منذ آخر اتهام له دون ثبوت ارتكابه أى فعل إجرامى معاقب عليه قانوناً ،ولم تقدم جهة الإدارة ما يفيد استمرار نشاط الطاعن الإجرامى منذ تاريخ آخر اتهام ،وهو ما يلزم جهة الإدارة برفع اسمه من سجل الخطرين ،وهذا الإلزام مصدره القواعد التى وضعتها جهة الإدارة في هذا الشأن وأن تلك القواعد التى ألزمت الجهة الإدارية بها نفسها والتى تضمنها نظام التسجيل الجنائى حددت حالات يتم رفع الخطرين من عداد المسجلين إذا توفرت إحداها ،ومنها توقف النشاط على نحو ما ذكر آنفاً ،ومن ثم فإن هناك إلزاما قانونياً بموجب هذه القواعد يقع على عاتق الجهة الإدارية المختصة باتخاذ القرار بمحو التسجيل الجنائى ورفع اسم المسجل الذى توفرت في شأنه إحدى الحالات المنصوص عليها بتلك القواعد،فإن هى تقاعست عن ذلك أو امتنعت أو رفضت نشأت حالة الامتناع عن محو التسجيل ورفع اسم ذى الشأن من عداد المسجلين بالمخالفة للقانون .

من جماع ما تقدم ،فإنه لا يحق لجهة الإدارة إدراج اسم الطاعن كمسجل خطر فئة (ب) ويكون قرار جهة الإدارة إدراجه كمسجل خطر قد استند إلى سبب غير صحيح ،ويشكل امتناع جهة الإدارة عن محو اسمه من قوائم المسجلين خطر كمسجل خطر فئة (ب) نصب قراراً سلبياً مخالفاً للدستور والقانون .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ،فمن ثم يتعين الحكم بإلغائه (بالنسبة للطلب الثانى من الدعوى) فيما قضى به من رفض طلب الطاعن إلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن محو اسمه من سجل المسجلين الخطرين والحكم بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب عليه من آثار .

و حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بنص المادة (٢٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

"فلهذه الأســـــباب "

****

حكمت المحكمة :بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للطلب الثانى من الدعوى والقضاء مجدداً بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى المطعون فيه بالامتناع عن محو اسم الطاعن من سجل المسجلين الخطرين فئة (ب) بوزارة الداخلية ،مع ما يترتب على ذلك من آثار ،وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتى التقاضى ..

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**